باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العانية المنعقدة يوم السبت الثالث من نوفمبر سنة 2018م، الموافق الخامس والعشرون من صفر سنة 1440 هـ. برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا نواب رئيس المحكمة وحضور السيدة المستشار / شيرين حافظ فرهود رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 136 لسنة 35 قضائية "دستورية".

المقامة من حسام رفعت حسن شحاتة بصفته الممثل القانوني لشركة مكتبات برناسوس (خلفاء رفعت حسن شحاتة)

ضـد
1 - رئيس الجمهوريـــــة
2 - وزير العـــــدل
3 - رئيس مجلس الـــوزراء
4- الممثل القانوني للغرفة التجارية بالقاهرة

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أغسطس سنة 2013، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (25)، وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (26) من القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية، والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقدم المدعى عليه الرابع مذكرة، طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وأثناء تحضير الدعوى قدم الحاضر عن الاتحاد العام للغرف التجارية طلبًا لقبول تدخله، انضماميًا، للمدعى عليه الرابع في طلب رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع. وبتاريخ 2018/10/15، قدم المتدخل انضماميًا مذكرة طلب فيها الحكم بقبول تدخله وبرفض الدعوى.

المحكمية

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن شركة مكتبات برناسوس التي يمثلها المدعى بصفته تعمل في مجال الأدوات الكتابية والأجهزة المساحية، ولديها العديد من الفروع في جميع أنحاء الجمهورية، وقد تلقت مطالبات بسداد مبالغ مالية كقيمة اشتراك للغرفة التجارية بالقاهرة عن فروع الشركة بالقاهرة، كل فرع على حـــدة، وفقا للمسادة رقسم (25) من القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002. وإذ لم يرتض المدعى بصفته هذه المطالبات، أقام الدعوى رقم 3092 لسنة 2012 مدنى كلى جنوب القاهرة، طلب فيها الحكم ببراءة ذمة الشركة المدعية من أى مبالغ مالية أو مديونيات سواءً في الحال أو الاستقبال لفروع الشركة الكائنة بمحافظة القاهرة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك استنادًا إلى أن الشركة المذكورة قامت بسداد اشتراك الغرفة التجارية عن السجل التجارى رقم 31526 جنوب القاهرة لعام 2011، ويعتبر سداد هذا المبلغ سدادًا عن كل فروع الشركة الموجودة بمحافظة القاهرة والتي تتبع شخصًا اعتباريًا واحدًا، يتمثل في الشركة المشار إليها، وأن جميع الفروع تباشر النشاط داته وليس نشاطًا مختلفًا، وتكون الشركة غير مطالبة بسداد أي مديونية عن هذه الفروع. وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص المادة (25) من القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002 فيما تضمنه من إلزام صاحب المنشأة من سداد اشتراك سنوى عن كل فرع بالمخالفة لأحكام الدستور، كما دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (26) من القانون المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت برفع الدعوى الدستورية، أقام المدعى دعواه المعروضة.

وحيث إنه عن طلب التدخل في الدعوى المعروضة، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامي طبقًا لما تقضى به المادة (126) من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في الانضمام لأحد الخصوم في الدعوى. ومناط المصلحة في الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم

المتدخل وذلك في الدعوى الموضوعية التى أثيب الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيها. لما كان ذلك، وكان رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية قد طلب التدخيل انضماميًا للمدعى عليه الرابع، وكيان الثابت من الأوراق أن طالب التدخل لم يكن خصمًا أصيلاً بالدعوى الموضوعية، ولم يتدخل فيها، ومن ثم لم تثبت له صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن في الدعوى الدستورية، مما يتعين معه عدم قبول تدخله.

وحيث إن المادة (25) من القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002، تنص على أن " يؤدى كل تاجر - شخصًا طبيعيًّا كان أو اعتباريًّا - لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر، اشتراكًا سنويًّا بواقع (2) في الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجاري بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيهًا ولا يجاوز ألفي جنيه.

كما يؤدي التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك في المواعيد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعويضًا سنويًا عن هذا التأخير يعادل (25%) من قيمة الاشتراك السنوي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات سداد الاشتراكات السنوية والتعويضات المستحقة ".

كما تنص المادة (26) على أن "تتكون أموال الغرفة مما يأتى:

1- الاشتراكات السنوية.

2- اشتراكات الشهادات التي تصدرها الغرفة.

3- إعانات الحكومة.

4- الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها."

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر المحكم فيها على النزاع الموضوعي، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما : أن يقيم المدعى الدليل على أن ضررًا واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به، ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشرًا، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره. ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان جوهر النزاع الموضوعي يدور حول إلزام المدعى بأداء الاشتراكات المقررة للغرفة التجارية بالقاهرة والتعويض عن التأخير في سداد هذه الاشتراكات، وكان نصا الفقرتين الأولى والثانية من المادة (25) من القانون رقم 189 لسنة 1951 بعد تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 2002 بشأن الغرف التجارية قد فرضا هذا الاشتراك والتعويض عن التأخير، ومن ثم فإن هاتين الفقرتين تكونان هما أساس مطالبة الغرفة التجارية الشركة المدعية لسداد الاشتراكات المقررة والتعويض عن التأخير في سدادها، وأن الفصل في دستوريتهما ينعكس على الفصل في الطلبات الموضوعية، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، وينحصر فيهما نطاق هذه الدعوى، وتضحى من ثم مصلحة الشركة المدعية غير متوافرة في الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (26) المذكورة، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بنصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (25) المشار إليهما، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2017/2/4، في الدعوى رقم 102 لسنة 31 قضائية "دستورية"، والذي قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 6 مكرر (ب) بتاريخ 2017/2/15.

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرح النزاع عينه عليه من جديد لمراجعته، ومسن ثم تغدو الدعوي المعروضة غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر لمحكمة